جَرائم استِغلال الوَظيفة والاخلال بِواجباتها في القانون الجِنائي العراقي

م.د. خالد محمد عجاج

كلية جنات العراق

الكلمات المفتاحية: الجريمة. استغلال الوظيفة. النماذج الاجرامية. القوانين

الملخص:

إن جَرائم استِغلال الوظيفة هي مِنَ الجَرائمِ الخَطرة والتي لها اضرار عكسية سلبية على لِما يَنتج عَنها مِن آثار سيئة تضر سُمعة الوظيفة ونَزاهتِها بِشكل عام ، فضلاً عَن قيام المُوظَف بِالإتجار بِوظيفتِه .

لَقد حَرصت التَشريعات الجِنائية ومِنها التَشريع العِراقي على حِماية الوظيفة العَامة عن كل ما يسيء اليها ويُعرض نَزاهتِها للخطر ،كون الحق المعتدى عليه فيها هو الدولة.

إنَ الأفعال التي يتم من خلالها استغلالِ الوظيفة لا يُمكن حَصرها في شِكلٍ أو صورةٍ مُعينة وإنّما تختلف باخِتلاف الجِهات القائمة عليها، وعلى اساس ذَلك عمِلت التَشريعات الجَزائية إلى معالجة ما يصدر من الموظف من أفعال يتخذ بموجبها من الوظيفة اداة للنفع الخاص على حساب المَصلحة العامة ، وبالنتيجة فإنَ الموظف أو المكلف بخدمة عامة هو بشر قد تصدر منه تجاوزات تخالف القوانين مستغلا بذلك وظيفته نتيجة لِعدة عوامل، وعلى هذا الاساس أحاط المُشرع متطلبات الوظيفة بسياج منيع من خلال تجريمه لأفعال معينة مِما يُشكل عَقبة امام الموظف تحول دُونَ استغلالهِ إياها .

سنحاول من خلال هذا البحث التطرق الى الجرائم التي تَناولها قانون العقوبات العراقي، والتي يرتكبها الموظف أو المُكلف بِخدمة عامة عن طريق استِغلال وَظيفَتهِ، إذ حَددَ المُشرع الجَزائي العِراقي بعضها وعدَها من الجِنايات، وبَينَ في نُصوص أُخرى بَعضها وعَدّها من الجُنح .

المقدمة:

ترتبط جريمة استِغلال الوظيفة وجوداً وعدماً مَع وجُود الوَظيفة نفسها، فَإذا كانت الوظيفة العامة مُأطرة بِحدود ثابتة فإن تَجاوزها يَعني إساءة استِعمالها، وَمن ثَمَ انحِرافَها عنِ الهدَف المُحدد لَها.

لقد أوجبت القوانين والأنظمة المُتعلقة بالوظيفة على من يعمل بِمجال الوظائف العامة ضرورة الالتزام بواجباتها، خصوصا وإنَ هذه الجريمة تُشكِل بِحد ذاتها عبئاً على المُجتمع ويضُرُ ارتِكابها بِقيم العَدالة والمُساواة .

ان ارتكاب جَرائم استِغلال الوظيفة ينمُ عن سُلوك غير قانوني يُسيء للإلتزامات والواجبات المفروضة على الموظف المنصوص عليها في القَوانين ذاتِ الصِلة ، وما تلعبه من دور في نشر الفساد والمحسوبية، التي أصبح المجتمع يعاني من انتشار ظَواهرها السَلبية التي تُؤثر على الثقة المتبادلة بين الموظف وأفراد المجتمع، ولحماية الوظيفة العامة من الفساد فإن الواجب يُحتم مُكافحة صورهِ وأشكالهِ كافة، وفي مقدمتها جرائم استغلال الوظيفة التي هي في الواقع تعد جرائم الموظف العام لهذا كان منطقياً أن يتدخل المشرع الجنائي لفرض الحماية الجنائية بنصوص تُقرر العِقاب لِكل من تُسول لهُ نفسه استِغلال وظيفتهِ أو الإتجارِ بِها[1]. فأن المقصود بذلك ليس مجرد التجريم أو العِقاب بل ان الهدف من ذلك هو إقرار الحماية الجِنائية لِمَصلحة جديرة بهذه الحماية .

اولا : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن الوظيفة العامة تمثل جانبا كبيرا من الأهمية ،إذ تعد واجبا ومسؤولية على الموظف العام وليس شرفا أو مهارة.

لقد أثبتت أنظمة المقارنة أن الموظف لديه واجبات عامة وليس أمامه إلا أن يؤديها على الوجه الصحيح، وإلا اعتبر مقصرا في أداء واجبات عمله وبالتالي يستحق أن يحاسب قانونيا على مدى إهماله في أداء واجباته. إن استغلال الموظف لوظيفته من خلال تجاوزهِ حدود الواجبات الوظيفية يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية كونه قد تسبب بوقوعها، وتختلف هذه المسؤولية بحسب نوع الجريمة وظروف ارتكابها.

ثانيا: مشكلة البحث: تعد جرائم استغلال الوظيفة من الجرائم الحيوية والتي انتشرت بشكل كبير في الآونة الاخيرة نتيجة لظروف ومعطيات كثيرة، منها ضعف الرقابة، وانتشار المحسوبية والمنسوبية في المناصب مما اثر بشكل كبير على الاداء الوظيفي بشكل عام، ومن ثم ساهم بشكل او اخر في استغلال الوظيفة العامة من اجل الحصول على مكاسب خاصة

للموظف او اقاربه او منهم في حزبه على حساب المال العام ،وهذاما يستدعي مراجعة القوانين التي تعاقب على مثل هذه الافعال التي تؤثر على الوظيفة بشكل سلبي .والسؤال المطروح في هذا البحث: كيف نظم المشرع الجنائي العراقي الجرائم التي تنشأ عن استغلال الوظيفة؟ وماهي المصلحة التي قَصدَ المُشرع حمايتِها في هذهِ الجرائم ؟ وماهي العقوبات التي تفرض على مرتكب هذه الجرائم ؟ هل تكفي لردع المجرم ومن تسول له نفسه عن ارتكاب هذه الجرائم؟

سنحاول من خلال من خلال هذا البحث الاجابة عن هذه المشاكل البحثية وفق ما أشار اليه القانون والفقه معززين اجابتنا بالقرارات القضائية للمحاكم . وصولاً الى مقترحات معينة، قد تساعد الى الحد من هذه الجرائم، أو تقلل من خطرها قدر الإمكان ، أو تَوجيه الأنظار للمختصين وأهل الحل والعقد على اقل تقدير من اجل معالجة هذا الظاهرة الخطيرة.

ثالثا اهداف البحث: تكمن اهداف البحث بالاتي:-

1- مدى مسؤولية ذوي الصفة الوظيفية في حالة ارتكاب بعض الجرائم استغلالا للوظيفة.
2- تعيين علة التجريم في الجرائم ذات الصفة الوظيفية، من خلال تحديد الصفة التي يَتمتَع بها مُرتكبها.
3- بيانِ المصلحة من تجريم استغلال الوظيفة، و الأركان العَامة لِلجرائم وبيان العقُوبة المقررة لها.
4- بيان الجرائم التي يرتكبها الموظفُ أو المكلف بِخدمة عامة مُستغلاً وظيفتِه، وماهي العقوبات المفروضة عليها.

رابعا : منهج البحث

اتبع الباحث في هذا البحث (المنهج التحليلي) وذلك بعرض النصوص القانونية التي تُجرم استغلال الوظيفة، وتحليلها بالاستعانة بالتفسيرات الفقهية والقضائية .

خامسا : خطة البحث : قسم البحث وفق الاتي :

المبحث الاول : النطاق القانوني لجريمة استغلال الوظيفة

المطلب الاول : مفهوم جريمة استغلال الوظيفة

المطلب الثاني : اركان جريمة استغلال الوظيفة

المبحث الثاني: النماذج الاجرامية لجريمة استغلال الوظيفة

المطلب الاول: جنايات استغلال الوظيفة

المطلب الثاني : جنح استغلال الوظيفة

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لجريمة استغلال الوظيفة

يبحث المشرع على غاية اساسية في تجريم إستغلال الوظيفة وهي حماية الوظيفة العامة فهي محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة[2]. خصوصا مع تعدد المسؤوليات التي تقع على عاتق الموظف من الاخلال بالوظيفة، فقد تكون جنائية أو انضباطيه او مدنية حسب نوع الفعل الذي يرتكبه الموظف أو المكلف بخدمة عامة [3].

أن الوظيفة العامة تعدّ وسيلة الدولة الأساسية التي يتم عن طريقها تلبية حاجات أفراد المجتمع المتعددة[4]، فنجاح الإدارة في أداء وظيفتها يتوقف بالنتيجة على كفاءة موظفيها ومدى شعورهم بالمسؤولية وعدم قيامهم بتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة والإثراء على حساب المال العام من خلال استغلال الوظيفة لتحقيق فائدة أو منفعة غير مشروعة اخلالا بواجباتهم الوظيفية.[5] والواضح ان جريمة استغلال الوظيفة من اخطر المشاكل التي تواجه الدول وتثقل كاهلها، وتعرقل نموها الإقتصادي، اذ اضحت هذه الجريمة ظاهرة اكتسبت من الخطورة والأهمية الشيء الكثير مما دعت الحاجة وبشكل ملحوظ إلى معالجتها ووضع الحدود لها من خلال تجريم جميع صور هذه الجريمة التي تنجم عن استغلال الوظيفة على نحو غير مشروع [6].

وعلى هذا الاساس فان تجريم استغلال الوظيفة يؤدي إلى الحفاظ على الثقة بالوظيفة العامة والحيلولة دون إهدار هذه الثقة أو تهديدها بالخطر[7]، وسنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة استغلال الوظيفة ومن ثم نوضح اركانها من خلال الفرعين الاتيين :

المطلب الاول:تعريف استغلال الوظيفة والمصلحة من تجريمها

اولا: تعريف الاستغلال الوظيفي: يعرف الاستغلال في الُلغَة ِأنَه "أخذِ غِلةَ الشَّيء أو فَائِدَتِه"[8].

اما فيما يتعلق بتعريف جريمة استغلال الوظيفة قانونا فالواضح ان القانون العراقي لم يضع في طيات نصوصه تعريفا لجريمة الاستغلال الوظيفي تاركا ذلك الامر للفقه، وقد عرفت هذه الجريمة فقها بانها "الجريمة التي يرتكبها الموظف عندما يستغل وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص آخر وعلى أي وجه من الوجوه"[9].

وعرفت كذلك " الاستفادة من الوظيفة بصورة غير قانونية أو غير مشروعة "[10] .

ويمكن تعريفها بانها " قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بعمل او امتناعه عن عمل يدخل في نطاق اختصاصه لمصلحته الشخصية او لمصلحة شخص اخر مقابل منافع مادية يحصل عليها لقاء قيامه بذلك العمل".

ومن هذه التعريفات اتضح لنا أن الموظف يمثل الدولة ويعمل بِاسمِهَا ويُعد جَانباً أساسياً مِنها، مِما يُحتّم عليهِ بِحُكم ارتِباطه أن يكون أميناً على نزاهة وكرامة المجتمع بشكل عام بحكم منصبه، فمن واجبه أن يحافظ على هذه الوظيفة بما يخدم هذه المصالح ويمنع وقوع الأضرار والإخلال بواجباتها.

ثانيا: المصلحة المعتبرة من تجريم الاستغلال الوظيفي

إن المشرع الجزائي في أيَ نِظام قانوني يَأخذ بِنظر الاعتِبَار عِند تَشريعهُ لِلقوانين مَصالِح وقيَم المُجتَمع العُليا، وإنَ الحِرص على حِماية هذه المَصالح مِن أيَ سلوك يُهددها هي من الأسباب التي تبرر تشريع القاعدة القانونية، إذ أنَ غاية التشريع حماية المصالح الأساسية له [11]. فإذا كانت سياسة التجريم تهتم أصلاً بحماية المجتمع من الجريمة، فإن مصلحة المُجتمع تَقتضي بَسط تلك الحماية على جميع أفراده من خلال الاجراءات الجزائية العديدة التي يمكن اتخاذها بحق اي فرد في المجتمع، وهي بلا أدنى شك تشكل قيدا على حرية الانسان وتبدو المسالة أكثر حساسية واهمية فيما لو كان الشخص الذي تتخذ بِحَقهِ الإجراءات هو مُوظَف أو مُكلف بِخدمة عامة [12] .

إن جريمة استِغلال الوظيفة تنطوي على المساس بالوظيفة العامة التي على أساسها نص المشرع على تجريم أفعال استِغلالِ الوَظيفة في قانون العقوبات، إذ أن المَصلحة تَشتمِل على الحِماية ذاتِها في جَوانبها المُتعددة، فإسباغ الحماية القانونية على هذه المَصلحة يَكون عن طريق كشفِ السُلوك الذي يُشكل مساساً بهذه المصلحة[13] فالاعتداد بالمصلحة محل الحماية القانونية يبين المبادئ الأساسية التي يعتد بها المشرع في تطوير المجتمع من خلال تعيين المصالح الجوهرية وإسباغ الحماية عليها[14] .

المطلب الثاني: اركان جريمة استغلال الوظيفة

تتحقق كل جريمة بتحقق اركانها، اذ ان لكل جريمة اركانا عامة وهما الركن المادي والركن المعنوي، ويضيف اليها قسم من الشراح ركن أخر هو الركن المفترض[15].

وسوف نتناول اركان جريمة استغلال الوظيفة من خلال النقاط الاتية :

اولا : الركن المفترض "الخاص": تتطلب جريمة استِغلالِ الوَظيفة ركناً خاصاً فيها ويتَجسد عُنصرها الخاص في شخصية مرتكبها (الجاني) ولا يصل سلوك مرتكب الجريمة إلى مستوى الجريمة التي يصفها النموذج الإجرامي باستغلال وظيفته، إلا إذا كان ذلك مرتكب الجريمة يتمتع بصفة محددة تتمثل في أن يكون " موظفا أو مكلفا بخدمة عامة".

إن حُدود جَريمة استِغلال الموظف لِوَظيفتِه لا تتعدى جانبين أساسيين[16] :

الجانب الاول- يتحدد في صفة الجاني أو استمراره بالوظيفة وعدم وجود انقطاع الرابطة الوظيفية .

الجانب الثاني - ويتم تحديده حسب التخصص، أي أنَ المُوظف يَجب أن يكون مُؤهلاً لِلقيام بِالمهام المُوكلة إليه، إذ أنَ خُطورة هذهِ الجَريمة تنبَع مِن خُطورة الواجبات المُلقاة على عاتق القائمين بها، و ومِن ثَمَ يكون هناك ارتباطاً وَثيقا بَينَ هذهِ الواجِبات والمَصلحة العامة التي تسعى إليها الحكومة من خلال الوظائف العامة بمختلف أشكالِها .

ثانيا : الركن المَادِي : وهُوَ السُلوُك المَادي الخَارِجي الذي يُجَرمَهُ القَانُون، وَيَتَطَلَب القيَام بِفعل أو الامتِنَاعِ عَن فِعل يُقِررَهُ القانون ويُوجِب مُعاقبةِ مُرتكِبِه.[17]

إنَ الركن المادي لِلجَريمة يَتَكون من عَناصِر ثَلاث وهي: "السُلُوك الإجرامي، ونتيجتهُ الجُرمِية، وعلاقة السببية التي تربط بَينهُما"[18].

وعليه سنتناول هذه العناصر من خلال النقاط الاتية:

أ- السلوك الاجرامي: ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة استِغلال الوظيفة بِأحد الأفعال التي تُضفي على الفعل المُرتكب مِن المُوظف وصف الاستِغلال[19]، وان هذا الفعل يؤدي لِضرر على المَصلحة التي حَماهَا المُشَرع ، وهي الحِفاظ على كَرامةِ الوَظِيفة .

ويتمثل هذا الفعل بِقيام المُوظف بِفعل غير قانوني مُخالفً لأحكام قانون العقوبات العراقي النافذ أو قانون انضباط مُوظفي الدولة، أو غيرها من القوانين الخاصة بالموظفين ولأي وظيفة أو مهنة[20].

وتبدو أهمية السلوك الإجرامي المتمثل بِالقيام بِاستِغلال الوظيفة من جوانب كثيرة، فهو يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي ، فالسلوك بِوصفه سلوكاً إنسانياً هو ما يعني المشرع، وكل واقعة خالية من السلوك لا يتصور أن تكون محلاً للتجريم [21].

وعلى ضوء ما تم ذكره يتضح أن السلوك الإجرامي في جريمة استِغلال الوَظيفة هو القيام بالامتِناع عَنِ الفَعل الذي يَتَرتَب عَليهِ الحُصول على المنفعة غير المشروعة ، وبِخلافِ ذلك لا ينتُج استِغلاَل الوظيفَة أثَره القَانوني .

وتجدر الإشارة إلى أنَ استِغلال الوظيفة إذا كان يقع في صورة السلوك الإيجابي من جانب الموظف أو المكلف بخدمة عامة، فإنه قد يتخذ في أحيان أخرى صورة السلوك السلبي (أي الامتِناع) الذي يُحقق استغلالِ الوَظيفة، كما لو شاهد الموظف المُلزم بِالحفاظ على سرية معلومات أحد المناقصات شَخصاً يريد الاطِلاع على الأوراق والبيانات المدونة فيها معلومات عن هذه المناقصة فلا يمنعه رغم تمكنه من ذلك، أو يحول بينه وبين ذلك على

الرغم من أن ذلك يعد من واجب الموظف، وإن هذا الامتِنَاع هو مقابل حُصول المُوظف على فائدة أو منفعة غير مشروعة لِنفسه أو لِغيره.

وبناءً على ما تَقدم فإنَ المُطالبة تَكون على أساس حُصول المُوظف على الميَزة سواء كانت مَادية أو مَعنوية دون وجه حق من أشخاص لهم مصلحة فيها، وأن المطالبة تشكل عرضا من الموظف ، وقبولا من صاحب المصلحة، ويشمل ذلك إلزام الأخير بمنح المُوظف الميزة المتفق عليها مقابل استغلالهِ لِوظيفته.

ب- النتيجة الجرمية: وَتَتَمثل بِحُصول اعتِداء على المصلحة أو الحق الذي مَنحهُ المُشرِعُ حِمَايتهُ الجنائية، أي بالحفاظ على كرامة الوظيفة، وفي ما يَتَعلق بِجَريمة استِغلال الوَظيفة، وَلِكي تُوقع العُقوبة على مرتَكِبِها أن يؤدي سلوكهُ الإجرامي في استغلالهِ لَها لِحُدوث ضَرر مُعين، وهذا هو الضرر المادي، وأن استغلال الوَظيفة لا يمثل السلوك، بل هو وصف للسُلوك المُرتكب، أو أنَ النَشاط الإجرامي يُعرض المُتلكات المَحمية للخَطر قَانُونيا.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو ما إذا كانت النتائج الإجرامية لاِستِغلالِ الوَظيفة تقتضي وجود الضرر أم مجرد وجود الخطر. وفي الواقع، ظهر اتجاهان في تحديد هذه المشكلة، ويفرض الاتجاه الأول أن جريمة استغلال الموظف لِوظيفته هي جريمة مادية، يقتضي إتمامها حدوث نتيجة مادية معينة أو ضرر معين، بغض النظر عما إذا كان المجني عليه شخصا طبيعيا أو اعتباريا. أما الإتجاه الآخر فيتعلق بِجريمة استغلال الوظيفة، والتي تنشأ بغض النظر عما إذا حدث ضرر مادي بالمصلحة العامة أم لا، إذ أنَ الركن المادي لهذه الجريمة لا يتطلب تحقيق نتيجة إجرامية مادية ضارة، والتي تحدث بغض النظر عن السلوك الإجرامي نفسه، وهو فعل (الاستغلال). بل من الممكن أن تتحقق الجريمة المذكورة أعلاه عندما تأخذ شكل مجرد التهديد بالضرر[22]. وفيما يخص المشرع الجنائي العراقي فالواضح انه اخذ بِالاتجاهِ الثاني في عدم اشتِراطه تَحقُق ضَرر في بَعضِ صُورِ هذهِ الجَريمة.

أما فيما يَتَعلق بِوقُوع اِلشُروع في جريمة استِغلالِ الوَظيفة ، فإنَهُ يُمكن تَصورهُ في بَعض الحالات، كما في حالة قيام المُوظف بِحفظِ نُسخ مُصورة مِنَ الأوراقِ الرَسمّية التي مَنع القانون الاحتِفاظِ بِها، إذ يُمكن أن يُعد هذا الفعل تَمهيداً لارتِكاب جَريمة استِغلال الوظيفة، أو الشُروعِ فِيها بِالرغم من انه حتى يُعد الشُروع فَعل مُعاقب عليه ان يَنُص القانون على ذلك بنص خَاصٍ أم عام[23].

ونحن بدورنا كباحثين نؤيد ما ذهب اليه المُشرع العراقي باعتِبار جَريمة استِغلال الوظيفة من جَرائم الخَطر والعِلة في ذلك كونها تُشكل تَعديا على مصلحة محمية بالقانون تتمثل في نزاهة الوظيفة العامة، إلا إنَ جَوهر النَتيجة الجُرمية في الرُكن المَادي لِهذهِ الجَريمة ، يَتمثل بِتَحقق الفائدة أو المَنفعة غير المَشرُوعة للمُوظف سَواء تَحقق عَنِ النَتيجة الضَرر المَادي أم لَم يَتَحقَق .

ج- علاقة السببية: لكي تتم مُسائلة المُوظف أو المُكلف بِخدمة عامة عَن جَريمة تامة، لا يكفي أن يقع فعل مرتكبها وتحدث نتيجة مادية، بل يجب أيضاً أن تكون النتيجة مرتبطة بهذا الفعل من خلال الارتباط بين السبب والمسبب، أي أن الارتباط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية يجب إثباته بمعناه المادي، إذ أنَ هذا الارتباط هو السبيل الوحيد لإسناد النتيجة ، وهذا الارتباط يسمى الرابِطة السبَبَية [24].

ومن الواضح أن الركن المادي لجريمة استغلال الوَظيفَة تتكون من سلوك إجرامي إيجابي، والذي يحدث من خلال حركة عضوية إرادية للجاني بارتكاب إحدى حالات استغلال الوظيفة، أو من خلال السلوك السلبي من الجاني فيترتب على سلوكه قانوناً ضررا ماديا أو معنويا أو خطر تهديدي، خاصة وأن الضرر المعنوي في مثل هذه الجرائم يمثل اعتداء على الوظيفة وخرق الثقة بها من خلال استغلال القائمين عليها لها [25] .

ثانيا: الُرُكن المَعنوي: ويمثل الأصُول النَفسية لِماديات الجَريمة. ويتمثل بِالقصد العام بِعنصريهِ العلم والارادة :

1- العلم: إنَ المعرفة بالشيء هي الوعي به والإدراك لحقيقته، وهي أهم خاصية تميز النية عن الخطأ [26] وتتجلى أهمية فكرة العلم للقصد الجنائي في معرفة علم الفاعل ومعرفة جميع العناصر القانونية التي رأى المشرع ضرورة لإعطاء الجريمة وصفها القانوني وتميزها بغيرها من الحوادث المشروعة وغير المشروعة[27].

وعليه فإن صفة الجريمة التي يتمتع بها مرتكب جريمة استغلال الوظيفة، تتحقق من خلال علم المتهم إنَ استغلال مكان الوظيفة في إطار الواجبات المُوكلة إليه يعد إخلالاً بها، سيما أنَها تفرض عليه الالتزام بواجباتها، ويلزم أن يعلم الجاني أنه لم يكن بإمكانه القيام بهذا الاستغلال لولا وظيفته أو مهنته، ومؤسسة الدولة التي يعمل بها لا تسمح له بذلك استغلال مكان العمل بناء على القوانين والتعليمات الإدارية والجنائية ولذلك فإن القصد الجنائي لا ينتفي من مرتكب الجريمة لقناعته بأن الاستغلال لا علاقة له بمكان العمل[28].

2- الإرادة: يلزم أن تكون إرادة الجَاني موجهة نحو ارتكاب الجريمة وأن تكون إرادته صحيحة وإذا أصيبت إرادته بعيب من عيوب الوظيفة، فلا تقع المسؤولية [29]. وتتضح مكانة الوظيفة لأنها تُعد جوهر النية الإجرامية، ولا يمكن مساءلة الإنسان عن سلوكه وما يترتب عليه من نتائج إلا إذا كان هذا السلوك يعبر عن إرادته الإجرامية، وبذلك تَصبح نية الشخص أو إرادتهِ أساساً عِندما يَستغلها ويقرر ارتكاب الجريمة، وهذا سوف يزيد الخطيئة مع المعرفة، ومن المعلوم أن إثم العارف أعظم من إثم الجاهل، مما يحتم معاقبة صاحب هذه الإرادة المُجرمة[30] .

المبحث الثاني: النماذج الاجرامية لجريمة استغلال الوظيفة في القانون العراقي

تُعَدُ الوظيفة تكليفاً وطنياً للموظف من اجل القيام بواجباته تجاه المواطنين خدمةً للصالح العام وفقا للقواعد القانونية المعمول بها في العراق). إذ يتعين على الموظف ان يمارس اختصاصه وفقا لها. ان اي اخلال بهذه القواعد القانونية يعرض الموظف الى المساءلة القانونية، كما ان قيام الموظف باستغلال وظيفته لخدمة مصالحه الشخصية يشكل خرقا للقواعد القانونية يعرض الموظف الى المسؤولية الادارية فضلا عن قيام المسؤولية الجزائية بحقه. وعلى هذا الاساس سنتناول في هذا المطلب الجرائم التي يمارسها الموظف مستغلا وظيفته والتي قد تشكل جناية او جنحة. وفيما يتعلق بِالجرائم محل البحث فسوف نتطرق الى هذه الجرائم وفقا لما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم ("111 لِسنة 1969") النافذ.

واعتماداً على ما قدمنا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نوضح في المطلب الاول جريمة استغلال الوظيفة كونها جناية ، أما المطلب الثاني فسوف نسلط الضوء فيه على جريمة استغلال الوظيفة العامة كونها جنحة وكما يأتي:

المطلب الاول: جِنايات استِغلال الوَظيفَة

جعل المشرعُ العراقي عددٌ من الجرائم من حيث التشديد في عِدادِ الجنايات ضمن قانون العقوبات العراقي وفقا لاعتبارات معينة . والجناية عَرَّفَتها المادة " 25 "منه بِأنَها : " هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوباتِ التالِية: " الإعدَام-السَجنِ المؤبَد – السَجن أَكثَر مِن خَمسِ سَنوات إلى خَمسَ عشرَ سَنة". وبناءً على ما ذَلك سنتناول اهم الجرائم التي يَرتكِبُها المُوظَف أو المُكَلف بِخدمة عامة مُستغلا وظيفتِه، والتي يُعاقبُ عَليها المُشرع العِراقي بِعقوبة الجِناية وهي، جريمة استغلال الوظيفة للحصول على منفعة في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فَسَنبحثُ جَريمة اسِتغلال الوظيفَة لِتحصيل المُوظف اموالاً غير مُستحقة، وفقاً لِما يأتي :

الفرع الاول: جريمة استغلال الوظيفة للحصول على منفعة

تُعد هذهِ الجَريمة مِن الجَرائم التي يَخل بِموجبها المُوظف أو المُكلف بِخدمة عامة بِالثقة التي أو دِعت بهِ فيخل بميزان الوظيفة العامة [31]. نظم المشرع العراقي هذه الجريمة وفقا لنص المادة (335) عقوبات عراقي، إذ جاء فيها :" يُعاقب بِالسجن مُدة لا تزيد على عشر سِنين أو بِالحبس كُل مُوظف أو مُكلف بِخدمة عامة أستَغل وظيفته فاستُولى بِغير حق على مال أو مَتاع أو وَرقة مُثبتة لِحق أو غيرَ ذلك مِما وُجد بِحيازتهِ بِسببِ وظيفتِه أو سَهل ذلك لِغيره وَلم يَكُن ذلك بِنية التَملك". وسوف نبحث اركان هذه الجريمة وعقوبتها من خلال النقاط الاتية:

أولا : صِفة الجاني: أوضحت للمادة (335) عقوبات عراقي أن يكون مرتكب الجَريمة محل البحث مُوظفاً أو مكلفاً بِخدمة عامة ويكمُن السَبب في تَجريم فعلهِ، كون الصفة الوظيفية هي التي سهلت له ذلك، كما تنطوي على قِيامهِ بالإخلال بِالثقة التي اودِعت فيهِ فأضرَ بِالمصلحةِ العامّة عن طريق الاستيلاء على الأموال الموجودة في حيازته أو بسبب الوظيفة أو سهل عملية الاستِيلاء للغير [32]، بالإضافة الى كونه لم يَحفظ اموالِ الدَولة التي بِحوزته، واستِغلالهِ لِلوظيفة بِقصد تحَقيق مَنفعة أو ربحٍ شَخصي لنفسهِ أو لِغيره[33].

ويفترض أن يزعم الفاعل أن له نفوذاً حقيقاً أو وهمياً لدى الدولة أو إحدى الإدارات العامة، وقد يكون هذا النفوذ سياسياً، أو اجتماعياً وهو أمر يرجع تقديره إلى قاضي الموضوع.[34]

ثانيا: الركن المادي:

يَتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وفق القانون العراقي من خلال السلوك الاجرامي المُتمثل بِفعل الاستيلاء او تسهيل الاستيلاء، وان يكون موضوع السلوك الاجرامي مال او متاع ورقه مثبتة لِحق أو غير ذلك، وكون حيازة المال موضوع السلوك الاجرامي بِسبب الوظيفة، أي أن يَكون المَال الذي استَولى عَليه الموظف موجود بَين يديهِ بِسبب الوَظيفة. وترتب عَن هذا السلوك نتيجة معينة.

يَتمثل السُلوك الاجرامي في هذه الجريمة بِقيام المُوظف بِالإستيلاء على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق، أو غير مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما، أو مملوكة لغير من ذكر، ويعني للأفراد أو للقطاع الخاص، ووفقا لذلك فأن نشاط الجاني يتحقق أما بالاستيلاء لنفسه، وأما أن يسهل ذلك لغيره. والاستيلاء يَقصد بِه الاعتِداء على حَق المِلكية بِأي عُنصر مِن عناصرِ هذا الحَق، أو ايَ وسيلة تَسهم في

تَحقيق هذا الاعتداء سَواء كانت بِالاختلاس كمن يقوم بانتزاع المال خفية أو خلسة، أو التَصرف ، كَمن يَقوم بِالتصرف بِالمال لِغرض الإنتِفاع، أو التَدليس كَقيام الموظف بإستِخدام الطُرق الإحتيالية لِلحصول على المَال[35].

اما النتيجَة الجُرمية: فَيُشترط لِتحقُقها بمدلولها المادي قيام الموظف أو المكلف بِخدمة عامة باستِغلال أموال الدولة من الموظف الموجودة في حيازته بِغير حَق أو تسهيل ذلك لغيره، أما النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني فيقصد بها المساس بمصلحة يحميها القانون[36]. وتتمثل فيهذهِ الجَريمة بالإستيلاء بِغير حق على مال أو متاع أو ورقة مُثبته لِحق، مما يُؤدي إلى زَعزَعة الثِقة والاستِقرار لَدى النّاس بِالوظيفة، والإضرار بِالمصلحة العامة.

ثالثاً: الركن المعنوي:

أن الجريمة محل البحث من الجرائم العمدية لذا يتطلب الركن المعنوي فيها، توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة:

ففيما يتعلق بالعلم: يلزم أن يعلم الموظف بِأنَ المال فيها قد سُلم اليه بسبب صِفته الوظيفة بِغير حق لِلمنفعة أو الاستعمال أو غير ذلك دون نية التملك وقد عبر المشرع العراقي عن ذلك صراحه بقوله ولم يكن ذلك بنيه التملك. ففي حالة قيام الموظف بالاستيلاء على المال يتعين علمه بصفته وأن المال عائدا للدولة أو الافراد، كما يقتضي علمه بِأنَ فعلهِ غَيَر مَشروع[37].

اما الارادة: وتعني إنصراف نية الموظف أو المكلف بخدمة عامة الى الاستيلاء بغير حق على امال، وإن تتجه إرادته إلى عدم تملك ذلك المال، أو تسهيل ذلك لغيره سواء كان الموضوع المال، أو متاع، أو ورقة مثبتة، لحق تعود الى الدولة أو القطاع العام، أو للقطاع الخاص أو للأفراد، فيتعين ان تتجه ارادة الموظف او المكلف بخدمة عامة الى الاستيلاء على المال، فضلا عن اتجاه ارادته الى الانتفاع به[38].

رابعا: عقوبة الجريمة:

إنَ العُقوبات الجَزائية لِلجرائم تُفرض حِفاظاً على حقُوق المُوظف وكرامة الوظيفة على أعتبار أنَ الموظف يمثل الدولة من خلال وظيفته المناط به القيام بها[39]. وبناء على ذلك سنتناول العقوبات المفروضة على هذه الجريمة وفقا لما يأتي :

1- العقوبة الأصلية :

جرَّمَ المُشرّع العراقي سلوك الإنتفاع أو إستغلال أعمال الوظيفة، وجعل عقوبتها السجن مدة لا تزيد على عشر سنين، او الحبس حسب نص المادة (335) عقوبات عراقي وعلى اساس ذلك تعد الجريمة من نوع الجنايات.

2- العقوبات التبعية :

وهي العقوبة التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة الى نص المحكمة عليها ومن ثم توقع لمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية[40]. وتتمثل العقوبات التبعية للجريمة محل البحث في القانون العراقي بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا مثل الحرمان من وظائف معينة كان يتولاها المتهم أو مرشحًا لتوليها حسب نص المواد (96-98) عقوبات عراقي.

3- العقوبات التكميلية: وهي العقوبة التي لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نصت عليها المحكمة في الحُكم، وتُسمى كذلك بِالعقوبة الإضَافية[41]. والعُقوباتِ التكميلية وفقا للقانون العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وفقاً لِنص المادة (١٠٠) عقوبات عراقي، والمصادرة بحسب نص المادة (102) مِنَ القَانُون أعلاه .

نستخلص مما تقدم إنَ هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة على المال العام والنزاهة والأمانة التي يجب أن تتسم بها الوظيفة العامة، لأنها تؤدي إلى زعزعة الثقة والاستقرار لدى المواطنين والإضرار بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني: جَريمة استغلال الوظيفة لتحصيل المُوظف اموالاً غَيرَ مُستَحقة

نَظمت هذهِ الجَريمة المادة(339) عقوبات عراقي وقد جاء فيها : "يُعاقب بِالسجن مُدة لا تزيد على سبع سنوات أو بِالحبس كُل مُوظف أو مُكلف بِخدمة عامة وكلَ مُلتزم لِلعوائد أو الأُجور أو نَحوها طلَب أو أَخَذ أو أمَر بِتَحصيل ما ليسَ مُستحقا أو ما يَزيد على المُستحق مَع عِلمه بِذلك. ويُحكم بِرد المَبالغِ المُتحصلة بِدون حَق". ويتضح من هذا النص أنَ المُجنى عَليه يَكون مُرغماً على دفع مَبلغ أو ملزماً بهِ على أقلَ تَقدير، لأن الموظف يَدعي أنَ القَانون هو الذي يَفرض أداءها فَيتذرع المُوظف بِالقانون، ويَنسبُ ما يَفرضُه عليهم هو واجِب قانوناً، ولِذلك يُعد مقدم المبلغ ضحية ويكون في منأى عن الملاحقة. وبناء على ذلك سنتناول اركان الجريمة وعقوبتها من خلال النقاط الاتية :

أولاً : : الركن المفترض (موظف أو مكلف بخدمة عامة):

يتضح من نص المادة (339) عقوبات عراقي بان صِفه الجاني في هذه الجريمة فَضلا عن كونه مُوظفا أو مُكلفا بِخَدمه عامة، تتطلب أن يَكون لَه شأن بِتحصيل الضرائب أو الرُسوم

أو الغرامات أو أن يَكون من مُلتزمي العَوائد أو الأجُور، فيَتجاوز حُدود واجباتهِ الوَظيفية فيَطلب أو يأخُذ ما ليسَ مُستحقا أو يأخُذ أكثرَ مِما هو مُستحق لِلدولة[42].

مما تقدم يتبين أنَ الِصلة تُعد مُتوافرة بَين صِفة الجَاني وفعلِه، إذ يَسند له القانون القِيام بِالتحصيل بُمقتضى القانون أو اللائِحة أو بِمقتضى القَرار الإداري، أو مِن مُجرد التَكليف الشَفهي وتَنظيم العَمل في المكتب أو المَصلحة، فيَستغلُ ذلك لِلحصولِ على فَوائد ومَنافِع لِنفسه.

ثانيا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الجريمة محل البحث بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بزيادة الأعباء المالية على الافراد أكثر مما حدده القانون، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من السلوك الاجرامي ونتيجته الجرمية.[43]

1- السلوك الإجرامي: ويتمثل بفعل الطلب أو الاخذ أو الأمر بالتحصيل، فالطلب يعني التعبير صراحه أو ضمنا عن إرادة تتجه إلى حمل المجني عليه على اداء المال، والاخذ يعني إدخال المال في الحيازة، والامر بالتحصيل يعني الامر بالطلب والذي يوجه في الغالب من كبار الموظفين المختصين بالجباية، وتعد الجريمة قائمة بأخذ الموظف أو المكلف بخدمة عامة المكلف بالجباية ما هو غير مستحق، أو ما يزيد عن المستحق ، وذلك كما لو زعم الموظف بأنه يترتب على المواطن الذي يراجع الدائرة رسم لخزينة الدولة وهو في الحقيقة لا وجود له. ويلاحظ أن المشرّع العراقي قد أشار إلى السلوك الإجرمي بِإستِعمالهِ تعَبير" الطلب أو الاخذ أو الأمر بالتحصيل ".وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق : " قيام المتهم بإستيفاء ثَمن المَحروقات المُكلف بِبيعِها يَزيد على الثَمن المُقرر لبِيعها من قبِل الجَهة المُختصة، وإحتفاظهِ لِنفسه بِالزيادة المُستوفاة مِن المُشتري، لا يكون فعلهِ إختلاسا وفقا للمادة 316 من قانون العقوبات، وانما يكون مُنطبقا وفق أحكام المَادة 339 منه")[44].

2- النتيجة الجرمية: تتحقق النتيجة الجرمية في الجريمة محل البحث بمدلولها المادي والقانوني معا، فالبنسبة للمدلول المادي فيتعين أن يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإستحصالهِ مالاً لَيس مُستحقا أو ما يَزيد على المُستحق خِلافا للقانون. أما الملول القانوني فَيتمثل بِحماية المَصلحة المُعتدى عليها، وهي نزاهة الوظيفةِ العامةِ وحِماية المالِ العام من الاعتداءِ عَليه.

ثالثا: الركن المعنوي:

تتطلب هذهِ الجَريمةِ لِقيامها توافر القصد الجرمي بِعُنصريهِ العلم والارادة. ففيما يَخصُ العلم فيلزم أن يعلم الجانب أنَ المبلغ الذي طلبه أو أخذه غير مستحق، أو أنه يزيد على المُستحق وقد وضح المُشرع العراقي ذلك بقوله مع علمهِ بِذلك، اما إذا كان المُوظف أو المُكلف بِخدمه عامه يَجهل أن المال غير مُستحق أو يَزيد على المستحق فلا تقوم الجريمة بحقه، سواء كان جَهلهِ بِالوقائع أم بِأحكامِ القانونِ واللوائح[45].

اما الإرادة: ويقصد بها في هذه الجريمة أن تتجه إرادة الفاعل إلى طلب أو اخذ العبء المالي مع علمه بأن المطلوب أو المأخوذ ليس مستحقاً أصلاً للدولة، أو لا تتوافر فيه بعد شروط استحقاقه أو يزيد على مقدار ما هو مستحق[46].

رابعا : عقوبة الجريمة:

تُعد جَريمة استِغلال الوظيفة بِالحصول على أموال لَيست مُستحقة مِن الأجور والفوائد مِن الجرائم العَمدية التي تناولها التشريع العراقي بالتجريم في نصوصهِ العقابية كونها صورة من صور الاعتداءِ الوَظيفي. وسوف نتطرق الى هذه العقوبات وفق الآتي:

1- العقوبة الاصلية :

وتكون عقوبة هذه الجريمة وفق المادة (339) عقوبات عراقي هي" السَجن مُده لا تزيد على سَبعِ سَنوات أو الحَبس"، وفَضلا عن ذلك يُحكم بِرد المبالِغ المُتحصلة بِدون وجه حق، وتَخضع العُقوبة للسلطة التقديرية لِمحكمةِ المَوضوع في فرض عقوبة السجن أو الحبس، وعلى أساسِ ذلك تُعد الجريمة من نوع الجنايات. وفي هذ السياق قضت" الهيئَة المُوسعة الجَزائية في مَحكمةِ التَمييز الإتِحادية المُصادقة على العُقوبة التي قَضت بِها محكمة جنايات كركوك بتاريخ 2012/7/19 وبِالدعوى المرقمة 617/ ج/ 2012 بِإدانةِ المُتهم (ص ف ع) عَن جَريمتين كلِ واحدةٍ مِنهُما على وُفقِ أحكامِ المادة 339/ عقوبات وحَكمت عليه بِالحبس البَسيط لِمدة ستةِ اشهُر عَن كلِ جَريمة"[47].

العقوبات التبعية :

تتمثل العقوبات التبعية للجريمة محل البحث في القانون العراقي بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا مثل الحرمان من وظائف معينة كان يتولاها المتهم أو مرشحًا لتوليها حسب نص المواد (96-98) عقوبات عراقي.

2- العقوبات التكميلية : والعقوبات التكميلية وفقا للقانون العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا حسب نص المادة (١٠٠) عقوبات عراقي، والمصادرة حسب نص المادة (102) عقوبات عراقي.

المطلب الثاني: جنح استغلال الوظيفة العامة

وفقاً لقانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع قد عَرَّفَ الجنحة في المادة 26 منه بالآتي: (" الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1. الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. 2. الغرامة").

واعتماداً على ما ذكرناه آنفاً سوف نتطرق الى اهم الجرائم التي يعاقب عليها المشرع العراقي بعقوبة الجنحة وهي، جريمة استغلال نفوذ الوظيفة بعدم تنفيذ الاوامر والاحكام، وجريمة استغلال السلطة الوظيفية في غصب اموال الغير من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الاول: جريمة استغلال الوَظيفة في عَدم تَنفيذ الاوامر والأحكام

تُعَد هذهِ الصُورة مِن صُور استِغلال تجاوز الموظف او المكلف بخدمة عامة لواجباته الوظيفية من خلال قيامه بوقف وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر أو القوانين أو احكام المحاكم، وبذلك يتحتم على الجهات التي يصدر اليها تنفيذ هذه الإحكام بضرورة الاستجابة في تنفيذها، وإلا أصبحت الإحكام القضائية لا جدوى منها، فضلا عن اهتزاز ثقة المواطن بها مما يدفعهم للبحث عن وسائل أخرى لاستحصال حقوقهم وتشيع الفوضى وعدم الاستقرار. نَظّمَ المُشرعُ العِراقي هذه الجريمة في المادة (329) عقوباتي عراقي والتي تنص بأنه: "يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا. 2. يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاصه". ويتضح ان علة التجريم تتجلى بصورة اساسية بتجاوز الموظف حدود واجباته الوظيفية، وعدم احترامهِ لرؤسائه وإطاعة اوامرهم وفقا لِمُقتضياتِ الانظمة والقوانين[48]. ومما تقدم فسنتناول أركان الجريمة وعقوبتها من خلال الاتي:

أولاً: الركن الخاص: (موظفا أو مكلفا بخدمة عامة): تتطلب هذه الجريمة ان يكون الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة . وفيما يتعلق بِالموظف أو المكلف بخدمة عامة في هذه الجريمة.

ووفقا للمادة (329) عقوبات عراقي وبالإضافة الى كونه موظفا، يجب أن يثبت أنه "استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر أو احكام المحاكم المقررة قانونا،أو أنه مُمتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم او يؤخر تطبيق القوانين أو الانظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ القرار القضائية.

ثانياً: الركن المادي: يتمثل هذا الركن في الجريمة محل البحث، بالامتناعِ عن تنفيذ الأحكَام أو الأوامر، أو وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر أو القوانين، أو أحكام المحاكم الصادرة من الجهات القضائية، أو الإدارية، أو تأخير تحصيل الاموال أو الرسوم المقررة قانونا.

ويقصد بالوقف: "أن يوقف الموظف أو المكلف بخدمة عامة المختص أو يمتنع عن تنفيذ القرارات والاحكام الصادر من السلطة المختصة أو احكام المحاكم دون مبرر"[49].

اما" التعطيل والتأخير" فيقصد به لُجوء المُوظف أو المُكلف بِخدمة عامة الى اسلوب المُراوغة في التعامل مع القوانين والقرات دون التصريح بذلك في محاولة لإهدار الفائدة التي تعود بها على من صدر الحكم لصالحه ولاسيما إذا دخلت المدة عنصراً جوهرياً في التنفيذ وكذلك الاضرار بالصالح العام واهدار الثقة بمؤسسات الدولة[50].

يتضمن الركن المادي السلوك الاجرامي المعاقب عليه والنتيجة الجرمية المترتبة عليه وسوف نبحثها وفق الاتي:

1- السلوك الإجرامي: إنَ السلوك الاجرامي بشكل عام يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي لا جريمة من دونه[51].

يتمثل السلوك الجرمي في الجريمة محل البحث باستغلال الموظف لوظيفته في وقف أو تعطيل أو تنفيذ الاوامر أو احكام القوانين أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

والواضح أن هذه الجريمة تَتحقق بِسلوك سلبي يتمثل في حالتين :.

الحالة الأولى: وتَتثمل باستِغلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة صفته الوظيفية في " وقف أو تعطيل أو تأخير تنفيذ الأحكام أو الأوامر الصادرة من الجهات القضائية أو الإدارية، أو الامتناع عن تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم اي سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الاموال والرسوم ونحوها المقررة قانونا".

اما الحالة الثانية: فتتحقق متى ما قام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالامتِناع عَن تنفيذ حكم أو أمر صادر من جهة قضائية، أو من أية سُلطة مُختصة متى كان ذلك من اختِصاصَها وتَتَمثل هذه الصُورة بِأن يَمتنِع المُوظف صَراحة عن تَنفيذ الحُكم القضائي[52].

وتجدر الإشارة إلى أنَ الموظف قد يتعمد وبسوء نية إلى التباطؤ أو التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية دون التصريح بذلك، ويلجأ في سبيل ذلك إلى القيام بسلوك شاذ في التعامل مع الحكم القضائي في محاولة لإهدار الفائدة التي يعود بها الحكم على من صدر الحكم لصالحه، ولاسيما إذا دخلت المدة عنصراً جوهرياً في التنفيذ[53]، كأن يتحجج بعدم كفاية الوقت بسبب وجود الكثير من الأحكام التي تحتاج الى التنفيذ، وغالباً ما تظهر هذه الصورة من صور الامتناع في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، كون تنفيذها يتم من قبل نفس الجهة الخصم في الدعوى.

وطبقا لذلك فقد قررت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة في قرار لها بأنه :" وحيث ان مجلس الانضباط العام قرر اعتبار المدة من 2006/8/17 ولغاية 2008/9/17 خدمة للمدعي لأغراض العلاوة والتقاعد وإن مسؤولية عدم التطبيق أو التأخير يقع على عاتق الإدارة ")[54]، والملاحظ أن المشرع العراقي لم يتناول هذه الصورة بالتجريم تاركا ذلك للقضاء والذي عدها بمثابة الامتِناع الصريح.

ومما تقدم فأننا نتفق مع الرأي[55] الذي يذهب إلى ضرورة إدراجها في المادة" 329 / ثانياً " عقوبات عراقي ليكون النص وفق الاتي: " ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة، أو أساء تنفيذه أو تسبب بفعله في تأخير تنفيذها ، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ ".

ويتضح أن (الفقرة الثانية من المادة 329) أشارت الى ضرورة إنذار الموظف قبل اتخاذ أي إجراء ضده، تقتضي حث الموظف على تنفيذ الحكم القضائي وعدم تعطيل تنفيذه، والتي أمدها ثمانية أيام دون التنفيذ، مع الاشارة إلى ان احتساب المدة يكون من تاريخ التبليغ بالإنذار وليس من تاريخ الامتناع، فمرور هذه المدة دون تنفيذ الاحكام يعد دليلاً على تعمد الموظف وإصراره على الامتناع.[56].

2- النتيجة الجرمية وتتحقق بالمدلولين المادي والقانوني معا: فالمقصود بالمدلول المادي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[57]. أما المدلول القانوني فيتمثل في العدوان على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية[58]. وبذلك

تتَحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي، بأن يستخدم الموظف سلطته الوظيفية لمنع تنفيذ الأحكام، وأن يثبت استعمال الموظف لسلطة وظيفته في وقف تنفيذ الحكم ونتيجة هذا السلوك الاجرامي الاضرار بالغير، كما تتحقق النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني من خلال تعطيل تنفيذ الاحكام وهي مصلحة محمية قانونا مما يؤدي الى تعطيل سير العمل بمؤسسات الدولة[59].

ثالثاً: الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها فلا جَريمة دون ركن معنوي، إذ أنه وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة[60]، ومن ثم يمثل ضماناً للعدالة ويحقق للعقوبة أهدافها الاجتماعية.

إنَ الجريمة محل البحث من الجرائم العمدية لذا يشترط لتحققها أن يتوافر القصد الجرمي، ويعني تعمد ارتكاب الجريمة، وتوجيه الإرادة إلى إحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل وبالنتيجة.

ويتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة بعنصريه العلم، والارادة.

1- العلم ففيما يخص العلم: ويقصد به الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك أن يمتلك الجاني قدرا لازما من المعلومات عن العناصر المكونة للجريمة، فهو يعلم بالقانون والوقائع [61]. فيلزم أن يعلم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأنه يستغل سطته الوظيفية في وقف وتعطيل تنفيذ الاوامر والاحكام، أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم ونحوها المقررة قانوناً، وأن يعلم في الحالة الثانية من الجريمة بأنه يمتنع عن تنفيذ حكم أو امر داخل في اختِصاصه[62].

2- الارادة: وتتمثل في الجريمة محل البحث باتجاهِ إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الى تحقيق السلوك الجرمي، ونتيجته الجرمية، فيتجه سلوك الجاني وهو الموظف أو المكلف بخدمة عامة الى استِغلالِ الموظف سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر أو القوانين أو احكام المحاكم وينتج عن ذلك عرقلة سير العدالة، ويضر بالمصلحة العامة والخاصة.

رابعا: عقوبة الجريمة:

لقد حددت المادة (329) عقوبات عراقي العقوبات المفروضة لاستغلال الموظف وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر أو القوانين أو احكام المحاكم وبناء على ذلك فسوف نتناول هذه العقوبات وفقا للاتي :

1- العقوبة الاصلية: وفقا لنص المادة (329 /1-2) عقوبات عراقي فإنَ مرتكب الجريمة يعاقب بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، ويتضح إن المشرع العراقي منح محكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير العقوبة المناسبة وفق نص القانون، إذ أن المحكمة تستطيع الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة أو انها تفرض أحدهما دون الاخرى.

ففيما يخص عقوبة الحبس حددت المادتين (88 و89) عقوبات عراقي مقدار عقوبة الحبس الشديد والحبس البسط، وبما أن المادة (329) عقوبات عراقي جاءت مطلقة ولم تحدد نوع الحبس، ولكون هذه الجريمة من الجنح فقد حددت المادة(26) منه مدة الحبس في الجنح مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات.

كما إنَ المشرع العراقي جعل الغرامة جزء من العقاب على ارتكاب جَريمة الامتِناع عن تنفيذ الأحكام مع الحبس، ويمكن للمحكمة أن تحكم بها من دون الحكم بالحبس حسب تقديرها للحالة المعروضة أمامها.

ومما تقدم نجد إنَ المشرع العراقي عدَ جريمة استغلال الموظف سلطة وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة، أو أمتنع عن تنفيذ احكام المحاكم من الجنح، ونجد أنَ ذلك لا يتلائم مع جسامة الفعل المرتكب ضد الحكم القضائي الصادر من السلطة القضائية، وهي سلطة تتسم بالحياد والنزاهة والهيبة، مما ينبغي إن تحفظ هيبتها بتقرير عقوبة الجناية لمن يمتنع عن تنفيذ الإحكام القضائية ويعرقل تنفيذها انسجاما مع جسامة الجريمة، وإن الحق المتنازع علية سواء بين الأفراد، أو بين احدهم والسلطة التنفيذية، أو أية جهة أخرى يكون منتهيا بصدور الحكم القضائي.

2- العقوبات التبعية[63]. والتكميلية: والعقوبات التكميلية التي يمكن فرضها في هذه الجريمة هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المادة (100) عقوبات عراقي، كما يمكن تطبيق عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وفقا للمادة (101) من القانون نفسه.

الفرع الثاني: جَريمة استِغلال السلطة الوظيفة في غَصب اموال الغير

نصت المادة (334) من قانون العقوبات العراقي على انه : "كل موظف أو موظف في خدمة عامة استغل صلاحيات وظيفته فاشترى من مالكها عنوة قطعة أرض أو منقولا أو صادرها بغير حق أو منفعة أو حق آخر للغير أو أرغم صاحبها على أخذ شيء من تلك الأفعال المذكورة أعلاه للقيام بها أو تمكين الذات أو شخص آخر من الاستفادة منها بأي شكل من الأشكالسيتم اتخاذ قرار بإعادة الشيء المنزوع ملكيته أو قيمته إذا لم يتم العثور عليه عينياً، بالإضافة إلى القرار والتعويض لمن لحقه الضرر من جراء الجريمة إذا كان هناك سبب لذلك"[64] .

أما أركان جريمة استغلال الوظيفة العامة في غصب أموال الغير أو الانتفاع بها فتتمثل بما يلي:

أولاً: الركن المادي: والذي يتحقق أما من خلال فعل الشراء او الاستيلاء او الاكراه. ، والذي يرد على عقار او منقول وقد اشترط المشرع لكي يتحقق الركن المادي للجريمة بأن يكون قهرا عن مالك سواء كان القهر ماديا ام معنويا وكذلك اشترط ان يكون الاستيلاء على العقار او المنقول او الانتقاع منه قد تم بدون وجه حق اما الاكراه فيتحقق بان يقوم الجاني باكراه المالك على اجراء اي تصرف على العقار او المنقول سواء كان التصرف لشخص الموظف ام لشخص اخر او ان يقوم الجاني باكراه المالك على تمكينه بالانتفاع بالعقار او المنقول باي وجه من الوجوه. ويستوي في الاكراه ان يكون اكراهما ماديا أو معنويا، ويتعين قيام الجاني باستغلال سلطته الوظيفية[65].

ثانياً: القصد الجنائي: ويتمثل بعنصر العلم والإرادة فيلزم ان يعلم الجاني انه يقوم بالشراء غصباً من مالكه او ان يعلم بانه يقوم بالاستلام بدون وجه حق او ان يعلم بانه يقوم باكراه المالك على اجراء تصرف على العقار او المنقول او تمكينه من الانتفاع به، او ان تتجه ارادته الى تمكينه من الانتفاع به[66].

ثالثا : عقوبة الجريمة

1- العقوبة الاصلية: يُعاقب الموظف او المكلف بِخدمة عامة بالحبس أو بِالغرامة أو بِإحدى هَاتين العُقوبتين فضلا عن الحكم برد الشيء المغتصب او قيمته ان لم يوجد عينا او الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة ان كان له مبرر.

2- العقوبات التبعية[(67)]. والتكميلية: والعقوبات التكميلية التي يمكن فرضها في هذه الجريمة هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المادة (100) عقوبات عراقي، وكذلك تطبيق عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وفقا للمادة (101) من ذات القانون .

الخاتمة:

أن جرائم استغلال الوظيفة تنطوي على المساس بالوظيفة العامة والتي على أساسها نص المشرع على تجريم الأفعال المخلة بها في قانون العقوبات إذ أن المصلحة تشتمل على الحماية ذاتها في جوانبها المتعددة. وبناء على ما تقدم توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات نبينها من خلال الاتي :

اولا : النتائج :

1- تبين لنا ان المشرع العراقي جرم الأفعال التي يقوم بها الموظف والتي يخالف فيها أصول الوظيفة العامة، والتي تمثل إحدى جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة لان جوهرها هو الإتجار بالوظيفة.

2- اتضحَ لَنا أن المُشرع العراقي عاقب كل موظف او مُكلف بِخدمة عامة استَغلَ وظيفتهُ للحصول على منفعة لِنفسه، أو يُسَهل ذلك لِغيره.

3- ان السلطات الممنوحة للموظفين أعطيت لهم من أجل خدمة المواطنين وانجاز اعمالهم وفق القانون، وأن خرق هذه السلطات من اجل تحقيق مكاسب شخصية ومنافع مادية يعرض القائم بها الى المسائلة القانونية .

4- تبين لنا إن المشرع العراقي حدد في مرتكب جرائم استغلال الوظيفية صفة خاصة وهي أن يكون مرتبكها "موظفا أو مكلفا بخدمة عامة " ومن في حكمه كون سلوك الموظف هو السبب في تحقيق العقاب .

5- أن السلوك الجرمي للجريمة في جرائم استغلال الواجبات الوظيفية يتحقق إما بنشاط إيجابي أو سلبي .

ثانيا: التوصيات:

1- إن جرائم استِغلالِ الوظيفة من اخطر المشاكل التي تواجه الدول وتثقل كاهلها، وتعرقل نموها الاقتِصَادي، لذلك نُوصي المُشرع العِراقي مُعالجة تِلك الجَرائم مِن خِلال تَجريم جميع صور هذهِ الجريمة التي تنجم عن استِغلاَلِ الوَظيفة على نَحو مُخالف لِلقانون .

2- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص " 329 /ثانياً " من قانون العقوبات العراقي فيما يتعلق بإمتناع الادارة عن تأخير احكام المحاكم ليكون النص وفق الاتي: " ويُعاقب بِالعقوبة ذاتها كلُ مُوظف أو مُكلف بِخدمة عامة امتَنع عَمداً عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من احدى المَحاكم أو من أي سُلطة عامة مُختصة، أو أساء تنَفيذه أو تَسببَ بِفعله في تأخير تَنفيذها... ".

3- نوصي المُشرع العراقي بتِشديد العُقوبة المَنصوص عَليها في المادة (329) عقوبات وجعل الجريمة مِن نَوع الجِنايات بِشأن استغلال الموظف وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة، أو أمتنع عن تنفيذ احكام المحاكم، كون العقوبة لا تَتَلائم مع جسامة الفعل المرتكب ضد الحكم القضائي الصادر من السلطة القضائية.

4- العمل على انشاء دورات تدريبة وورش مختصة في مجال القانون من اجل بيان خطر استغلال الوظيفة وما يترتب عليها من اثار اجرامية .

5- ضرورة تشكيل لجان مختصة تدرس أوضاع الموظفين المعيشية واقتراح القوانين الخاصة التي تعمل على تحسينها من اجل تحفيزهم على القيام بأعمالهم بنزاهة وعدم انتشار الفساد الوظيفي .

6- نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في النصوص العقابية التي تنظم جرائم استغلال الوظيفة وتشديد العقوبات المفروضة بحق الموظف الذي يستغل وظيفته من اجل الحصول على منافع خاصة .

الهوامش:

1 د. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 67 .

2 مَهدي حمدي الزَهيري، أثرُ الجريمَة التي يرتكِبها الموظَفُ العام في إنهاء علاقته الوظيفية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2004، ص 20.

3 د. محمَد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 46.

4 د. جَمال إبراهيم الحيدري، النماذجُ الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 20 ، 2007، ص 17.

5 سعد بن سعيد بن علي القرني، استِغلالِ النُفوذ الوَظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009،ص62 .

6 سليمان بِن محمد الجريش، اساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 2002 ص 88.

7 د. جمال الحيدري، النماذج الإجرامية للفساد الإداري ، مرجع سابق ، ص18.

8 ابِن مَنظُور، لِسَانِ العَرَب، دار المَعارف، القاهِرة، المُجَلد (15) ، دون سنة نَشِر ، ص405.

9 د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغاني، دار الفكر العربي القاهرة، 1979 ، ص 133.

10 د. ابراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام ، ط1 ،القاهرة ، المكتبة القانونية، 2000 ، ص385 .

11 د. د. مَأمُون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص134.

12 د. حقي اسماعيل النَدّاوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية بيروت 2013، ص44 .

13 د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت ، 1985، ص10.

14 د. مَأمُون محمد سلامة، قَانُون العُقوبَاتِ الخَاص، مرجع سابق، ص 114.

15 د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985، ص 163.

16 د. هُدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القِسم الخاص، دار النهضَة العربية، القاهرة 2012، ص 97.

17 د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بَغداد، 2010، ص 35.

18 عادل يوسف عبد النبي، المَسؤُولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ،2005، ص 99.

19 د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها.

20 د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 480.

21 د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، القسم الخاص، مج2، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص 74.

22 د. ضاري خليل محمود ، الطبيعة القانونية للجريمة المستحيلة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ع3، س2، 2000 ، ص 69.

23 د. ضَاري مَحمود، المَرجع سابق ، ص 70.

24 د. رَؤوف عبيد، السَببَية في القَانون الجِنائي، دراسة تَحلِيلية مُقارَنة، مَطبَعة نَهضَة مِصر، القَاهرة، 1959، ص 56

25 د. فَخري الحديثي، شَرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 207 .

26 د. عَوض محُمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1985، ص216.

27 د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القِسمُ الخاص، دار النهضَة العربية، القاهرة، ط 2، 2000، ص 167.

28 د. عوض محمد ، قانون العقوبات العام، مرجع سابق ، ص 216.

29 تنظر: المادة ("60") قانون العقوبات العراقي النافذ .

30 د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص ، مرجع سابق، ص 631 .

(31) د. عَلي عَبد القادر القَهوجي، قَانون العُقوبات القِسم الخَاص، جرائم الاعتداء على المَصلحةِ العَامة، مَنشُورات الحَلبي، بيَروت، 2001 ص202.

(32) د. جمال الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، القِسم الخَاص، ط1، مَكتبة السنهوري، بَغداد، 2012، 127 .

(33) د. فَوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص84.

(34) د. علي القَهوجي، قَانُون العُقوبات الخاص ، مَرجع سَابق، ص202.

(35) د. جَمال الحَيدري، الوافي في قَانون العُقوبات الخاص، مرجع سابق، ص130 .

(36) د. فَوزية عبدالستار، شَرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص85.

(37) د.جَمال الحَيدري، الوافي في قانون العقوبات الخاص، مَرجع سابق، ص139.

(38) د.جَمال الحَيدري، المَرجع السابق، ص140.

(39)د. إلياس أبو عَيد، نَظريةِ الاثبات في أُصُول المُحاكمات المَدنية والجَزائية، ج 3، مَنشورات زين الحُقوقية، بَيروت،2005.ص 35.

(40) د. مَحمود حُسني، قَانون العُقوبات العام، مَرجع سَابق، ص 686.

(41) د. فَخري الحَديثي، شَرح قانون العُقوبات العَام، مَرجع سَابِق، ص 382.

(42) جمال ابراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية، مرجع سابق، ص 130.

(43) سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، مَنشُورات الحَلبي، بَيرُوت، 2020 ، ص 90.

(44) قرار رقم 16/ج1تدخل 83/82 في 1983/7/21 مجموعة الاحكام العدلية العدد (1-4)،1983،ص93، اشار اليه: القاضي جاسم جِزا جزافر، الجَامع لأهم مبادئ القضاء الجِنائي لِمحكمة التَميز في العراق ط1، ج3، مَكتبة يا دكار، السُليمانية، 2020، ص 65.

(45) د. سَمير عَالية، الوافي في شَرح جرائم القِسم الخَاص، مرجع سابق، ص 90 .

(46) د. فَخري الحَديثي، شَرح قانُون العقوبات العام، مَرجع سابق، ص 273.

(47) (" رَقم القَرار **94//2014**/ مَحكمة التَمييز الاتِحادية: تاريخ/**2014/4/20**. مَنشور على المَوقع الرسمي الإلكترُوني لِمحكمة التَميز الاتحادية : https://www.sjc.iq/qview.2030/ تاريخ الاطلاع 2023/10/20.

(48) جمال ابراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية، ج2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2017، ص 135.

(49) صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2008، ص337.

(50)عدنان عاجل عبيد: اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، اطروحة دكتورا مقدمة الى جامعة النهرين كلية الحقوق، 2007، ص201.

(51) علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص١٣٩

(52) محمد إسماعيل إبراهيم، أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية،(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، العدد الاول، السنة السادسة، 2014، ص 298.

(53) محمد سعيد الليثي، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية مرجع سابق ، ص201.

(54) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة 7/انضباط/تمييز/2010 : أشار اليه محمد إسماعيل إبراهيم، أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف مرجع سابق، ص 299.

(55) محمد إسماعيل إبراهيم، أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لإمتناع الموظف مرجع سابق، ص 300.

(56) عصمت عبدالله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ص139؛ محمود سعد عبدالمجيد الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 30.

(57) شريف بدوي، جنايات وجنح الضرب والإجهاض، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1988، ص22.

(58) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص128؛ د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت،2010،ص 108

(59) علي عبد القادر القهوجي قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص

(60) فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 272.

(61) أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،، الدار الجامعية للطابعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر، ص٣٢٩ .

(62) إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص102.

(63) الجريمة محل البحث من الجنح ، ومن ثمَ لا تفرض عليها العقوبات التبعية وفقا للقانون العِراقي

64 (" تم تعديل مبلغ الغرامة في الجنح وهو ان لا يقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار بموجب المادة 2 /ب من قانون رقم 6 لسنة 2008") .

65 د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات،منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص87.

66 د.مَاهر عَبد شوَيش،الأحكام العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية،بغداد،2009، ص123.

(67) وبما أن الجريمة محل البحث من الجنح فلايمكن فرض العقوبات التبعية.

المصادر:

1- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.

2- د. محمد جودت الملط المسؤولية التأديبية للموظف العام . دار النهضة العربية، القاهرة 1967.

3- د. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
4- د. فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد، 2010.
5- د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2012 .
6- د. ابراهيم حامد طنطاوي ، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام ، ط1 ،القاهرة ، المكتبة القانونية ، 2000 .
7- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته القسم الخاص ، مج2، مطبعة العاني ، بغداد، 1974 ، ص 74.
8- د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2011.
9- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد، 2009 .
10- د رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1959.
11- د . عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1985 .
12- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2، 2000 .
13- د. مأمون محمد سلامة ، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغاني ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1979 ، ص 133.
14- د. حقي اسماعيل النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية بيروت 2013.
15- د. مَأمون محمد سَلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ج 1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982 .
16- د. محمد زكي أبو عامر شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الدار الجامعية بيروت، 1985.

ثانيا : الرسائل والاطاريح :

1- عمار طارق عبد العزيز، أثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية ،
2- هدى هاتف مظهر الزبيدي، جرائم الانتفاع من المال العام وصورها، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ، 2002.

3- ابـراهيم حميـد كامـل ، الاختصـاص الجنـائي لهيئـة النزاهـة في العـراق ، رسـالة ماجسـتير ، كليـة الحقوق ، جامعة النهرين ، 2011.
4- سـليمان بـن محمـد الجـريش، إسـاءة اسـتعمال السـلطة في الوظيفـة العامـة وتطبيقاتهـا في المملكـة العربيـة السـعودية، رسـالة ماجسـتير مقدمـة إلـى قسـم العدالـة الجنائيـة في أكاديميـة نـايف للعلوم الأمنية، 2002 .
5- عـادل يوسـف عبـد النبي، المسـؤولية الجنائيـة الناشـئة عـن الإهمـال، رسـالة ماجسـتير مقدمـة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2005 .
6- مهـدي حمـدي الزهيـري، أثـر الجريمـة التي يرتكبهـا الموظـف العـام في إنهـاء علاقتـه الوظيفيـة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
7- سـعد بـن سـعيد بـن علـي القرنـي، اسـتغلال النفـوذ الـوظيفي ظـرف مشـدد لعقوبـة جريمـة غسـيل الأمـوال في النظـام السـعودي، رسـالة ماجسـتير، مقدمـة إلى كليـة الدراسـات العليـا جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

ثالثا : البحوث المنشورة :

1- د. ضـاري خليـل محمـود ، الطبيعـة القانونيـة للجريمـة المسـتحيلة ، بحـث منشـور فـي مجلـة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ع3 ، س2 ، آب ، 2000 .
2- د. جمـال إبـراهيم الحيـدري النمـاذج الإجراميـة للفسـاد الإداري فـي قـانون العقوبـات العراقـي ، بحـث منشـور في مجلـة دراسـات قانونيـة، مجلـة فصـلية تصـدر عـن قسـم الدراسـات القانونيـة في بيت الحكمة، بغداد، العدد 20 ، 2007.

رابعا : القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
2- قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991.

Crimes of exploitation of the position and breach of its duties In Iraqi criminal law

Dr. Khaled Mohamed Ajaj

Janat College Iraq

khaliedmohamad@gmail.com

Keywords: crime، exploitation of employment، criminal models، laws:

Summary:

Crimes that violate the duties of the job are among the crimes that are harmful to the public interest، in which the legislator was keen to distance the public job from everything that harms it and jeopardizes its integrity، and that the right attacked therein is the state. These actions cannot be limited to a specific form or form، but rather vary depending on the authorities responsible for them، as well as the result of scientific and technical development in all fields، including functional ones، which require the use of these means and exploiting them to achieve special benefits outside the scope of the job. Thus، penal legislation has worked to address what is committed. An employee may take actions that make his job a tool for private benefit at the expense of the state's interest. As a result، the employee or person charged with a public service is a human being who may commit transgressions that violate the laws، thus exploiting his job as a result of several factors. On this basis، the legislator surrounded the job requirements with an impenetrable fence by criminalizing the exploitation of the job، which constitutes an obstacle for the employee to exploit it.